

العطاء رقم ()
كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
بالمناقصة العامة رقم (٢)

لتوريد وتعبئة النيتروجين السائل وتعبئة وصيانة اسطوانات
الغازات الطبية 2026/2025 من الانتاج المحلي

جلسة فض المظاريف الفنية يوم
الموافق ٢٤ / ٩ / 2025
ثمن النسخة () جنيهاً

اسم المورد:

.....

عنوانه:

.....

رقم التسجيل بضريبة

.....: المبيعات

رقم الملف

.....: الضريبي

.....: مأمورية

.....

المراجع مدير إدارة التعاقدات أمين المركز

العتاء رقم ()

اسم مقدم العطاء ولقبه:

العنوان: (اسم الشارع ورقم المحل ورقم التليفون- محل الإقامة- محله المختار)

جنسيته: إذا كان قد سبق لمقدم العطاء التعاقد مع الجامعة أو غيرها من المصالح الحكومية يبين هذا بالتفصيل (سابقة الأعمال).

الأهلية: - يقر مقدم العطاء على هذا أنه مستوف لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليته للتعاقد والالتزام ولم تصدر ضده أي أحكام تمس النزاهة والشرف.

تعليمات لمقدم العطاء

1- يجب أن يبين مقدم العطاء بالتفصيل (العنوان الذي يمكن مراسلته عليه) ويتعين عليه أن يخطر المركز بخطاب موصي عليه بعلم الوصول بكل تغيير في العنوان خلال أسبوع وتعتبر الاعلانات أو الخطابات التي تسلم في هذا العنوان أو ترسل إليه بالبريد الموصي عليها كأنها أعلنت اعلانا صحيحا ووصلت إليه في حينها.

2- تكتب أسعار العطاء بالمداد بالجنبيه المصري رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف ما هو مدون بالقوائم المرفقة عددا أو وزنا أو مقاسا دون تعديل أو تغيير في الوحدة ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعه من مقدم العطاء (علما بأن المعتد به التفقيط بالكتابة).

3- لا يجوز الكشط أو المحو في القوائم المرفقة وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بالمداد رقما وحروفا وتوقيعا.

4- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من الموصفات الفنية أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب مقدم العطاء في وضع اشتراطات خاصة أو إجراء تعديلات أن يبعثها في كتاب مرفق بعطائه على أن يشير إلى هذا الكتاب في العطاء نفسه أو أن يرسل التعديل بعد ذلك بكتاب على أن يصل هذا الكتاب قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بحصول خطأ في عطاءه ولا يعتد بأي وسيلة من وسائل المراسلة وكذا لا يلتفت إلى الإشارات البرقية بأي حال من الأحوال.

5- إذا سكت مقدم العطاء عند تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة إلى هذا الصنف.

6- الفئات التي يحددها مقدم العطاء في القوائم المرفقة تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الأعمال وتسليمها والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد ويعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق وغيرها من الرسوم الأخرى.

7- لا يجوز نزع أوراق من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمه سليما كاملا ولا يقبل أي عطاء يكون مخالفا لذلك علما بأن مشتملات العطاء: -

أ- خطاب تقديم العطاء.

ب- استمارة العطاء عن الأصناف المطلوبة مواصفات تفصيلية (فني) كمية وسعرا وقيمة (مالي).

العطاء رقم ()

ت- شروط التوريد.

- 8- تقديم العطاءات داخل مظروفين الأول به العطاء الفني متضمنا التأمين المؤقت من مواصفات فنية للأصناف ... الخ والآخر به العطاء المالي ويكتب على المظروف الخارجي لكل منهما عطاء عن توريد المناقصة العامة لتوريد وتعبئة النيتروجين السائل وصيانة اسطوانات الغازات الطبية جلسة فض المظاريف الفنية يوم الموافق // 2025 مكتوب عليهما من الخارج (جامعة المنصورة- مركز الأورام) كما يكتب عليه اسم مقدم العطاء وتاريخ جلسة فض المظاريف واسم المناقصة ونوعها باسم السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مركز الأورام.
- 9- يرسل العطاء بالبريد الموصي عليه خالص الرسوم باسم السيد الأستاذ الدكتور/ مدير المركز على أن يراعى إرساله في وقت يسمح بوصوله للمركز قبل الميعاد المحدد لجلسة فض المظاريف الفنية أو تسليمه لإدارة القيد بالمركز واستلام الايصال الدال على التسليم مبينا به تاريخه وساعته.
- 10- يرفق بالعطاء تأمين مؤقت وقدره (٢٠٠٠٠٠ عشرون ألف جنيها) (يزداد إلى 5% من قيمة الأصناف عند الرسو) وذلك بخطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المصرية المعتمدة (ساري المفعول لمدة لا تقل عن يوم) ولا يجوز للمقاول أو المورد تقديم خطابات ضمان خاصة بالعملية تكون صادرة عن ذات البنك المتنازل له عن المبالغ المستحقة عن نفس العملية) أو بشيك مقبول الدفع أو حواله بريدية أو سداه نقدا في جلسة فتح المظاريف الفنية وألا تقرر طريقة السداد بأي قيد أو شرط.

العطاء رقم () موعد تقديم العطاء

- 11- آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة 12 ظهرا يوم الموافق 24 / 9 / 2025 ولا يلتفت إلى العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أو الغير مقترن بالتأمين الابتدائي المشار إليه في البند رقم (10) بالإضافة إلى ما سبق إيضاحه.
- 12- أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة (120) يوما تبدأ من اليوم التالي لفتح المظاريف الفنية ويظل ساري المفعول حتى لو انتهت مده سريانه طالما أنه لم يتقدم بسحب التأمين المؤقت الخاص به.
- 13- للمركز الحق في أن يكون اخطار المتعهد برسو العطاء عليه في آخر يوم من مده سريان مفعول عطائه حتى لو أعاد المركز الإعلان عن مناقصة عامة أخرى على أنه إذا توقف المركز لظروف قهرية عن عدم إمكان البت في العطاءات فإنه يجوز لها أن تطلب إلى مقدمي العطاءات في الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم الضرورية.

العطاء رقم ()

شروط عامة الخاصة لتوريد وتعبئة النيتروجين السائل وتعبئة وصيانة اسطوانات الغازات الطبية 2026/2025

- 1-** يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة جهة الإدارة حتى نهاية مدة سريان العطاء المبينة باستمارة العطاء المرفقة للشروط.
- 2-** إذا سحب مقدم العطاء عطاؤه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للمركز دون الحاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على ضرر، وعند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين المؤقت وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغيا وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب ذلك اعتبر قابلا استمرار الارتباط بعطائه إلى أن يصل لجهة الإدارة اخطار منه بسحب التأمين المؤقت وعدوله عن عطائه.
- 3-** يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما في مصر أو يكون له وكيل فيها وإذا كان العطاء مقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.
- 4-** كل عطاء مقدم من شركة أو جمعية تعاونية يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن قانونها النظامي وصورة من شهادة التسجيل بضريبة المبيعات وآخر إقرار ضريبي ما إذا لم يبلغ مقدم العطاء حد التسجيل أو أن يكون نشاطه معفي من التسجيل بضريبة المبيعات فيجب على المورد موافاة إدارة المركز بإقرار معتمد من مصلحة الضرائب على المبيعات بعدم بلوغه حد التسجيل المنصوص عليه قانونا أو أن نشاطه معفي من الضريبة العامة على المبيعات وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة من عقد المشاركة وفي كل يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيانات على النحو التالي: -
 - أ- بيان أسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده.
 - ب- بيان بأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وإمضاء الايصالات وإعطاء المخالفات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل وإذا كان العطاء مقدم من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن ترافق العطاء صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من بطاقته الضريبية ورقم الملف الضريبي وشهادة التسجيل بضريبة المبيعات وآخر إقرار ضريبي وسابقة الأعمال على أن تكون صورة طبق الأصل ومعتمدة من الجهة الصادرة منها
- 5-** لجهة الإدارة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية وإذا اقتضى الأمر ذلك يعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.
- 6-** لمقدمي العطاءات المقبولة فنيا (أو من ينوب عن مقدم العطاء) أن يحضر للتمارس في الموعد الذي يتم تحديده من قبل جهة الإدارة لفتح المظاريف المالية.

العطاء رقم ()

- 7-** لا يجوز للمتعهد أن يشترط على المركز تموينه أو مساعدته في الحصول على المواد الأولية أو المواد التموينية اللازمة للوفاء بتعهد أيًا كان نوعها.
- 8-** في حالة تأخر المتعهد عن التوريد عن المواعيد المحددة في العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإنه يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة في الرسوم والضرائب المشار إليها إلا إذا أثبت المتعهد أن التأجيل يرجع إلى القوى القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد.
- 9-** إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للمركز الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حسابه ويتقرر الفسخ بإعلان المتعاقد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد وذلك بدون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات إدارية أو قضائية أخرى.
- 10-** لا يجوز للمتعهد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك (ولا يجوز للمقاول أو المورد تقديم خطابات ضمان خاصة بالعملية تكون صادرة عن ذات البنك المتنازل له عن المبالغ المستحقة عن نفس العملية) ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد مسؤولاً عن تنفيذ العقد ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق للمركز قبله من حقوق.
- 11-** إذا توفي المتعهد جاز للمركز فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم يكن لها متطلبات قبل المتعهد أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا لهم وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيع فيه ويوافق عليه السيد الأستاذ الدكتور/ مدير عام مركز الأورام وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعهد وتوفي أحدهم فيكون للمركز الحق في إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقي المتعهدين بالاستمرار في تنفيذ العقد ويتم الانتهاء في جميع هذه الحالات بكتاب موصي عليه بعلم الوصول دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء.
- 12-** يعمل بأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 والخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذلك لائحة المستشفيات الجامعية وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين واللوائح وكافة أوراق المناقصة أو الممارسة جزء لا يتجزأ أو متمم للعقد الذي يتم إبرامه بين المركز وصاحب العطاء المقبول.
- 13-** تثبيت الأسعار لمدة عام كامل من استخراج أمر التوريد على مستوى جامعة المنصورة كما يحق لإدارة المركز تحصيل أي فرق سعر للصنف الواحد ينشأ بين المركز وأي مركز طبي على مستوى وحدات جامعة المنصورة خلال العقد إن وجد.
- 14-** يجوز للمركز زيادة أو تخفيض أو استكمال أو إلغاء الكميات المطلوبة بدون حد أقصى وبما يتناسب مع الارتباط المالي المتاح واحتياجات المركز.
- 15-** في حالة عدم التزام المورد بالتوريد في المواعيد المحددة سيضطر المركز إلى شراء هذه الأصناف على حساب المورد الراسي عليه بعض أصناف المناقصة مع تطبيق كافة ما ورد بنص مواد القانون رقم 182 لسنة 2018 والخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.
- 16-** يبقى العطاء ساري وممتد المفعول بعد انقضاء مدة السريان المدونه ما لم يتقدم صاحب العطاء بطلب يفيد العدول عن الاستمرار في المناقصة.

العطاء رقم ()

- 17- يتم التوريد في أوقات العمل الرسمية بحد أقصى الساعة الواحدة ظهرا.
- 18- يشتمل المظروف الفني على أصل وصورتين من العطاء الفني.
- 19- يتم رفض العطاء في حالة مخالفة أحد الشروط العامة أو الخاصة دون إبداء أي سبب ولن يكون لصاحب العطاء الحق في الاعتراض أو المطالبة في هذا الشأن
- 20- لا يلتفت إلى أي عطاء ينص على تخفيض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة كما لا يلتفت إلى أي تعليق لقبول العطاء على تغيير في أي من هذه الشروط والموصفات.
- 21- يشتمل المظروف الفني على صورة شهادة التسجيل في ضريبة المبيعات وصورة عقد تأسيس الشركة وصورة من البطاقة الضريبية وسابقة الأعمال وآخر إقرار ضريبي على أن تكون جميع الصور المقدمة صورة طبق الأصل.
- 22- في حالة قيام الشركة بتفويض أي من الأشخاص لإنهاء الأعمال الخاصة بالشركة (استلام أوامر التوريد أو الشيكات) ويكون التفويض مختوما بخاتم الشركة.
- 23- جميع الأصناف المطلوب توريدها تكون تسليم مخازن مركز الأورام (شارع جيهان تليفون وفاكس 050/2202850
- 24- تلتزم الشركة المورد باستبدال الاصناف التي يتم توريدها ويلاحظ فيها اي تغيرات تدل على عدم صلاحيتها وذلك خلال مدة صلاحيتها : هذا مع حفظ حق المركز في استبدال اوارتجاع الاصناف قبل انتهاء تاريخ صلاحيتها بثلاث شهور وبما يتناسب مع احتياجات المركز ومعدلات الصرف.
- 25- يتم التوريد بناء على فاتورة مشتملة على (الصنف - الكمية - سعر التوريد - سعر البيع للجمهور)
- 26- يجب على الشركات المتقدمه فى العطاءات والتي تم الترسيه عليها بتوريد نفس حجم العبوة الموجودة بكراسة الشروط والمقدمه كعينه للجنه الفنيه ويحق للمركز رفض الاستلام فى حال عدم توافق حجم العبوة عند التوريد مع الحجم الموجوده فى كراسة الشروط والمقدم كعينه للجنه الفنيه لابعد موافقة الجهات المختصة .
- 27- فى حال ورود شكوى فنيه من اى مستحضر (تم قبوله فنيا) من المستشفيات المستخدمه لهذا الصنف بخصوص اى تشغيله تم قبولها بالمركز تلتزم الشركه المورد به اجراء دراسه للتكافؤ الحيوى للمستحضر الذى تنطبق عليه هذه الدراسه للتحقق من صحة الشكاوى وذلك باحدى المعامل المعتمده بكليات الصيدليه او وزارة الصحة مع تحمل الشركه المورد كافة المصاريف الخاصه بذلك اذا كانت النتيجة سلبية وتتخذ الاجراءات القانونيه مع الشركه ويتم وقف التعامل معها.
- 28- الكميات الواردة بكراسة الشروط تقديرية والمركز غير ملتزم بطلب توريد جميع الكميات المدونه بالكراسات كما يحق له الغاء صنف او اكثر وعدم طلبه .
- 29- تلتزم كافة الشركات المتعاملة مع الجهات الحكوميه بتقديم فاتورة الكترونيه عما تباعه من سلع او توييه من خدمات.

العتاء رقم () خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام مركز الأورام

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أقدم بعطائي هذا في المناقصة العامة لتوريد وتعبئة النيتروجين السائل وتعبئة وصيانة اسطوانات الغازات الطبية 2026/2025

جلسة فض المظاريف الفنية يوم الموافق // 2025 للمركز وقد سجلت أسعاري عنها على القوائم المعدة لذلك في هذه الكراسة وأقر بأنني قد أطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسة وأتعهد بالتزامي بتنفيذ جميع ما تقضي به نصا وروحا دون إبداء أي معارضة لأي سبب كما أنني لا أعلق قبول عطائي على أي شروط ولم أضف أو أ حذف من هذه الكراسة أي عبارة.
تحريرا في / / 2025.

توقيع المتعهد

ملحوظة هامة جدا

على مقدم العطاء أن يوقع على كل صفحة من صفحات هذه الشروط وملحقاته وختمها بخاتم الشركة ويعتبر توقيع مقدم العطاء على خطاب تقديم العطاء إقرار منه باطلاعه على جميع مواد هذه الشروط وملحقاتها وقبولا منه لها ولتنفيذها وإذا لم يوقع المتعهد على خطاب تقديم العطاء أو الصفحات فللمركز الحق في عدم قبول عطائه.

العطاء رقم () إبرام العقد

بمجرد قبول العطاء واطار من يقبل عطاءه بذلك يتم التعاقد بينه وبين المركز بالنسبة لمن قبل عطائه ويصبح ملزما بالتوريد خلال خمسة أيام من تاريخ اخطاره بالتوريد بكتاب موسى عليه وبعلم الوصول مع مراعاة جميع الشروط المبينه في هذه الكراسة ويبقى التأمين المؤقت محجوزا إلى أن تنتهي الفترة المنصوص عليها.

ومن يرفض عطاؤه يرد إليه التأمين الابتدائي وفقا لما ورد بالفقرة الخاصة ببرد التأمين وفي كل من الحالتين لا يحسب للتأمين فائدة ما وبعد قبول العطاء ودفع التأمين النهائي واستيفاء الدمغات تكون مكاتبات المتعهد ومعاملاته بشأن تنفيذ هذا العقد معه مباشرة وإذا سحب مقدم العطاء عطائه وكان ذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف يسقط حقه في التأمين المؤقت ويصبح هذا التأمين حقا مكتسبا للمركز كتعويض غير قابل للمنازعة فيه، وإذا كان سحب العطاء بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف فلا يؤخذ به ويظل مقدم العطاء ملزما به وبكافة النتائج التي تترتب على قبول المركز للعطاء.

التأمينات

1- التأمين المؤقت:-

يجب أن يقدم مع العطاء تأمين مؤقت لعملية توريد قدره () جنيها ولا يلتفت إلى العطاءات الغير مصحوبة بتأمين مؤقت ويمكن أن يكون التأمين نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو بحواله بريدية أو بخطاب ضمان غير معلق على شرط وساري المفعول ثلاثون يوما على الأقل من تاريخ انتهاء سريان العطاء.

2- التأمين النهائي:-

يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لاخطاره بخطاب مصي عليه بقبول عطاؤه تأمين نهائي يوازي 5% أو أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يوازي 5% من مجموع قيمة ما رسي عليه (ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ) وذلك لضمان تنفيذ العقد ويمكن أن يكون التأمين النهائي كفاله أو شيكات مقبولة الدفع أو خصما من مبالغ مستحقة به لدى المركز وصالحة للصراف فعلا وقت تقديم العطاء. وفي حالة سداد التأمين النهائي بكفالة على أن يشتمل على عبارة أن يتم التجديد دون الرجوع للعميل.

ملحوظة: إذا بلغ مبلغ التأمين النهائي أقل من (5000 جنيها) يتم سداه نقدا.

3- عدم دفع التأمين النهائي وآثاره:-

إذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بدفع التأمين النهائي في مدد العشرة أيام المنصوص عليها بالقانون يجوز للمركز بمجرد اخطاره بكتاب موسى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أن تلغي العقد وتصادر التأمين الابتدائي وتنفذه على حسابه بواسطة أحد أصحاب العطاءات التالية لعطائه بالمناقصة العامة بحسب ترتيبها وأولويتها أو يكون لها الحق تبعا لذلك في أن تخصم من أية مبالغ مستحقة أو تستحق له مهما كان الاستحقاق لدى المركز نفسه أو أية مصلحة حكومية أخرى كل خسارة تلحقها من إجراء ذلك هذا دون الإخلال بحق المركز في المطالبة قضائيا بالخسائر التي لا يتيسر لها استردادها وبالتعويضات عما قد تلحق بها من أضرار.

العطاء رقم ()

- 4- رد التأمين النهائي: -
ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط.
- 5- إتمام العقد: -
بمجرد اخطار المتعهد بقبول عطائه وقيامه بسداد التأمين النهائي المطلوب في خلال المدة المحددة له يتعين عليه الحضور لتوقيع العقد من أربع نسخ تسلّم إحداها للمتعهد.

العطاء رقم ()

كشف باحتياجات مركز الأورام من تعبئة وصيانة اسطوانات النيتروجين السائل وصيانة واختبار اسطوانات تلاكسجين وثاني اكسيد الكربون والنيتروجين والاستيلين

اولا التعبئة

م	الصيانة المطلوبة	الوحدة	الكمية
1	النيتروجين السائل	لتر	25000
2	اسطوانات اكسجين غازي	اسطوانة سعة 7 متر مكعب	500
3	اسطوانات النيتروجين غازي	اسطوانة سعة 7 متر مكعب	30
4	اسطوانات ثاني اكسيد الكربون	اسطوانة سعة 20 كيلو	150
5	اسطوانات ثاني اكسيد الكربون	اسطوانة سعة 5 كيلو	20
6	اسطوانات غاز الاستيلين	اسطوانة	20
7	اسطوانات غاز الارجون	بالمتر المكعب	120

ملحوظة :-

يتم العمل بالمناقصة لمدة عام من تاريخ امر التوريد
ثانيا الصيانة :-

م	الصيانة المطلوبة	الوحدة	الكمية
1	اختبار صلاحية الاسطوانة (اكسجين /ثاني اكسيد الكربون/نيتروجين غازي /الاستيلين/ الارجون) مع تقديم تقرير من الشركة وعند عمل الاختبار للاسطوانة تقديم شهادة بذلك بنوع الاسطوانة بالسريال نمبر	عدد	70
2	فك وتركيب صمام اسطوانة (اكسجين /ثاني اكسيد الكربون/نيتروجين غازي /الاستيلين/ الارجون) مع تقديم تقرير من الشركة وتكون القطعة القديمة من حق المركز.	عدد	70
3	فك وتركيب عمود صمام اسطوانة (اكسجين /ثاني اكسيد الكربون/نيتروجين غازي /الاستيلين/ الارجون) مع تقديم تقرير من الشركة وتكون القطعة القديمة من حق المركز.	عدد	30
4	تمشيط ومعالجة سن قلاوظ الصمام اكسجين /ثاني اكسيد الكربون/نيتروجين غازي /الاستيلين/ الارجون) مع تقديم تقرير من الشركة	عدد	30
5	دهان الاسطوانة (اكسجين /ثاني اكسيد الكربون/نيتروجين غازي /الاستيلين/ الارجون)بعد ازالة الصدا ودهانها بالبريمر ثم دهانها علي حسب نوع الغاز مع تقديم تقرير من الشركة	عدد	70
6	فك وتركيب بكرة صمام اسطوانة (اكسجين /ثاني اكسيد الكربون/نيتروجين غازي /الاستيلين/ الارجون) مع تقديم تقرير من الشركة وتكون القطعة القديمة من حق المركز.	عدد	70

العطاء رقم ()

جامعة المنصورة

مركز الأورام
الإدارة الهندسية

تقييم المواصفات الفنية للمناقصة العامة 2025/2026 لتعبئة وصيانة أسطوانات الغازات الطبية بنظام النقاط طبقا للقانون 182 لسنة 2018

الزامي	البنود
الزامي	أكسجين غازي/ثاني أكسيد الكربون/غاز الأرجون/النيتروجين السائل/النيتروجين غازي/غاز الأستلين درجة نقاوة لا تقل عن 99.5% نقاوة
الزامي	على الشركة المتعاقد معها إستلام الأسطوانات الفارغة بعد تسليم الأسطوانات مملوءة طبقا لجدول زمني يتم تحديده مع المسؤل في المستشفى وطبقا للمواصفات القياسية المصرية على إن يتم إعادتها للمستشفى معايرة وبحالة جيدة
الزامي	يوضح أسعار صيانة الأسطوانات شاملة كل أنواع الصيانة الموجودة ضمن المواصفات الفنية وفي حالة الإحتياج لتغيير قطعة غيار يتم تقديم تقرير بذلك وفي حالة الموافقة عليها وتركيب قطعة غيار جديدة تكون القطعة القديمة من حق المركز
الزامي	إن يكون للشركة سجل صناعي دائم وساري لصناعة وتوريد الأكسجين والغازات الطبية ومختوم بخاتم الشركة
الزامي	تقر الشركة المتعاقد معها أنه عند نقل وتداول الأسطوانات تكون بسيارة مخصصة لهذه الغرض مع تقديم صور فوتوغرافية مع ارقام لوحات السيارات
الزامي	يكون لدى الشركة القدرة على تلبية إحتياجات المركز حسب الطلب على مدار 24 ساعة كما يكون لها الأطقم المدربة على الإصلاح والصيانة
الزامي	يجب إن تكون الشركة منتجة ومخصصة في مجال وإنتاج وتعبئة الغازات الطبية وليس موزع أو وسيط
الزامي	في حالة التأخير عن 48 ساعة في التوريد يحق للمستشفى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وتحمل الشركة الأضرار التي تنجم عن ذلك
الزامي	يجب تقديم العرض الفني والمواصفات الفنية باللغة العربية وصورة من شهادة التسجيل في ضريبة المبيعات وصورة عقد تأسيس الشركة وصورة من البطاقة الضريبية وخر أقرار ضريبي والسجل التجاري على إن تكون جميع الصور المقدمة صورة طبق الأصل
الزامي	يحق للمركز تعديل كميات العقود بالزيادة أو النقص في حدود 15% وإن لم يتم الإلتزام بتعبئة التتكات حسب إحتياجات المركز يتم تطبيق القانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية بخصوص هذا الشأن مع عدم الإخلال بحق المركز للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي تنجم عن عدم القيام الشركة المورد المتعهدة بتنفيذ شروط التعاقد
الزامي	يجب على الشركة إن تكون حسنة السمعة ولم يصدر منها مشاكل فنية عرضت أو قد تعرض حياة المرضى والعاملين لأي أخطار وتكون ملتزمة في مواعيدها وبالجدول الزمني في عملية تعبئة وصيانة الإسطوانات الغازية ولديها سابقة خبرة مع المستشفيات الجامعية
الزامي	يجب إن تكون إسطوانات الأكسجين الغازي بسعة 7م 3 عند ضغط مابين (120 بار) إلى (150بار)
الزامي	يجب إن تكون الأسطوانات بحالة جيدة ومدهونة بالألوان الدالة على نوع الغاز المستخدم مع تقديم صور فوتوغرافية توضح ذلك
الزامي	تقوم الشركة بمعايمة الأسطوانات الخاصة بالمركز (أكسجين غازي/ثاني أكسيد الكربون/غاز الأرجون/النيتروجين السائل/النيتروجين غازي/غاز الأستلين) وموقع العمل معاينة نافية للجهاالة
الزامي	يجب إن يتم تعبئة أسطوانات النيتروجين السائل الخاصة بالمركز في نفس اليوم سواء بإخذها للتعبئة وإحضارها في نفس اليوم أو تعبئتها في المركز
الزامي	تقر الشركة المتعاقد معها الإلتزام بتوفير ديورات نيتروجين سائل شامل الوصلات المطلوبة أو تتك نيتروجين سائل شامل الوصلات المطلوبة وذلك على سبيل الإمانة أثناء فترة التعاقد
الزامي	تقر الشركة المتعاقد معها الإلتزام بتوفير أسطوانات الأكسجين الغازي سعة 7متر مكعب أو أسطوانات ثاني أكسيد الكربون سعة 20كجم وذلك على سبيل الإمانة أثناء فترة التعاقد وذلك عند الحاجة لها من قبل المركز وذلك على فترات أثناء التعاقد
الزامي	مدة التعاقد سنة واحدة تحت العجز والزيادة
الزامي	تقر الشركة أنه عند نقل وتداول الأسطوانات وتسليمها للمركز أن تكون مزودة بغطاء وتكون بوضع رأسي للإسطوانة ومثبت في مكانه ومغلق طبقا لقرار وزير الصحة رقم 290 لسنة 2009 مع تقديم صورة فوتوغرافية توضح ذلك
الزامي	سينم التقييم وفقا لتقييم فني مالي يتم فيه إحتساب إجمالي التعبئة والصيانة للإسطوانات معا لكل شركة ومن ثم إختيار الأقل في إجمالي السعر لبنود التعبئة والصيانة للإسطوانات معا , ولن يتم مقارنة الأسعار لكل بند على حدى حيث أن بنود التعبئة والصيانة هي وحدة واحدة لا تتجزأ .

العطاء رقم ()

10	إن تكون الشركة إحدى الشركات المشتركة في وضع المواصفات القياسية المصرية
15	تقدم الشركة شهادة توضح نسبة النقاوة ونسبة الشوائب من (أول أكسيد الكربون-ثاني أكسيد الكربون-الرطوبة) في معمل معتمد أو أي جهة حكومية معتمدة على إن تكون حديثة ولايتعدى على تاريخ اصدارها ثلاثة أشهر في تاريخ جلسة الفتح الفني
15	تقديم شهادات ايزو للجودة في المجال (إنتاج وفصل وتعبئة) الغازات الطبية وتكون سارية ومختومة بخاتم الشركة الشركة أرقام الشهادات (45001-140001-9001)
10	تقديم سابقة خبرة لمستشفيات مماثلة في النوع والكميات مع او تزيد مدعومة بأوامر توريد سارية في تاريخ جلسة الفتح الفني مختومة بخاتم الشركة
10	عمل زيارة للمصنع من قبل اللجنة الفنية ومعانة عملية إنتاج وتعبئة أسطوانات الأكسجين الغازي/غاز ثاني أكسيد الكربون / غاز الأوجون / نيتروجين سائل/نيتروجين الغازي / غاز الأستلين وتصوير المصنع ومعداته والسيارات المستخدمة في نقل الأسطوانات وتكون التنقل وتوفير وسيلة مواصلات مناسبة ومريحة لأعضاء اللجنة من المركز لمصنع الشركة والعودة وذلك في خلال أسبوعان من فتح المظاريف وبتنسيق سابق مع أعضاء اللجنة وتكون هذه الزيارة على نفقة الشركة من حيث التنقل
10	تقر الشركة المتعاقد معها بامتلاك الجهاز الخاص باختبار صلاحية الأسطوانات مع تقديم صور فوتوغرافية توضح ذلك وللجنة الحق في التأكد من ذلك أثناء زيارة المصنع وتكون الشركة مسؤولة مسؤولة كاملة في حالة حدوث أي خلل في الأسطوانات قد يؤدي إلى حدوث ضرر أو خطر
10	تقر الشركة إن جميع الغازات الطبية (الأكسجين الغازي/غاز ثاني أكسيد الكربون/ غاز الأوجون/ نيتروجين سائل /نيتروجين الغازي/غاز الأستلين) خاضعة للمواصفات القياسية المصرية ومن حق المركز وزنها وتحليلها في معمل معتمد و على حساب الشركة
10	تقر الشركة بامتلاكها مركز صيانة متخصص في صيانة الأسطوانات والقدرة على تلبية الأعطال الطارئة والإصلاح والقدرة على توفير قطع الغيار المطلوبة وفي أسرع وقت ممكن بما لا يؤثر على سير العمل بالمركز وللجنة الحق في التأكد من ذلك أثناء زيارة المصنع مع الالتزام بتقديم سابقة أعمال بذلك وبالتالي تكون صيانة الإسطوانات مسؤولة الشركة مسؤولة كاملة
10	إن تمتلك الشركة معمل تحاليل لنسبة النقاوة ونسب الشوائب على أعلى مستوى مع تقديم صورة فوتوغرافية توضح المعمل مختوم بخاتم الشركة وتقديم شهادة تحليل لكل شحنة موردة للمركز عند الطلب ويتم المعانة من قبل اللجنة الفنية
100	الإجمالي
80	الحد الأدنى للقبول للفني

العطاء رقم ()

عقد توريد خاص بالمناقصة العامة لتعبئة وصيانة اسطوانات الغازات الطبية

- إنه في يوم الموافق 2025/ / تم إبرام هذا العقد بين كل من:-
- أولاً: مركز الأورام ومقرها جامعة المنصورة بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية لتوريد وتعبئة وصيانة اسطوانات الغازات الطبية لمركز ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته أ.د/ شريف خاطر رئيس جامعة المنصورة.
- ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ الدكتور/ المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية و المراكز الطبية المختصة بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في (طرف أول مشتري)

- ثانياً: شركة /
والمصنفه
سجل تجارى
فاكس رقم بريد اليكترونى
بصفته
(طرف ثانى بائع)
- الكائن مقرها في
بطاقة ضريبية رقم
ويمثلها السيد/
بموجب
- وشكلها القانوني
تليفون رقم
بطاقه رقم قومي
بصفته المتعاقد معه.

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية ل تعبئة وصيانة الغازات الطبيه للمركز وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعاليه و يضمن انتظام سير العمل، و وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات ماليه، وحيث أبدى الطرف الثانى إستعداده للقيام بذلك و إتمامه وفقاً للشروط و المواصفات و أي متطلبات أخرى و كما هو منصوص عليه بكراسة الشروط و المواصفات و (العطاء /) المقدم منه و الذى قبله الطرف الأول و في ضوء اعتماد (السلطة المختصة / المفوض عنه أ.د/ الشعراوي كمال موسى بالقرار رقم 3012 الصادر في 2021/7/27) وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولانحته التنفيذية الصادره بقرار وزير المالية رقم 69 لسنة 2019، و (الإعلان) وكراسة الشروط و المواصفات المنشوره على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / 2021 بشأن الاتفاق المباشر رقم (27 لسنة 2020) للتعاقد على عملية توريد الاكسجين السائل الطبي و وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط و المواصفات الخاصه بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول (العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ () فقط و قدره () جنيهاً لا غير) و الذى تمت الترسيه بناء عليه ، باعتباره (الأفضل شروطاً و الأقل سعراً و الذى تم ترجيحه و مطابقته للشروط و المواصفات الفنيه و اعتماد السلطه المختصه.
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما و صفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:-

البند الأول

- يعتبر التمهيد السابق و كراسة الشروط و المواصفات و العرض المقدم من الطرف الثانى، و كافة المكاتبات المتبادله بين الطرفين و محاضر (لجنة المناقصة) رقم (2) لسنة 2022 ، و أمر التوريد رقم () و المؤرخ / 2024 جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و متمماً و مكملأ لأحكامه.

البند الثانى

- تعتبر الملاحقه التاليه و المرفقه بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:
- ملحق(1): وصف موضوع العقد.
- ملحق(2): الإشتراطات الخاصه.
- ملحق(3): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

- يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للمناقصة و أفضل المعايير المتعارف عليها و طبقاً للمواصفات الفنيه و الكميات و الأسعار الموضحه بعد و يقيمه إجماليه قدرها () فقط و قدره جنيهاً لا غير و التكاليف و النفقات ذات الصله على النحو التالى:-

العطاء رقم ()

- اجمالى قيمة العقد بمبلغ جنيهاً (فقط)
جنيهاً لاغير).
- حدد الطرف الثانى بتوريد الكميات و الأصناف محل العقد بمخازن مركز الأورام و عنوانه شارع جيهان - جامعة المنصورة و على نفقته الخاصة على أن يتم التوريد على دفعات حسب إحتياجات المركز، كما يلتزم بان يقدم فاتورة الأصناف المورد من أصل و صورتين على هذا العنوان.
- يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات و الأصناف محل العقد من اليوم التالى من استلام أمر التوريد الصادر رقم () في 2025/ 1، و ذلك على نفقته الخاصة.
- حدد الطرف الأول يوم الموافق 2025/ 1 في تمام الساعة موعداً لإتعداد اجتماع لجنة فحص الأصناف المورد من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف المورد أو وجدت فيها نقص أو مخالفه للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمده ووجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابه.
- ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضه و توريد بدل منها خلال مده لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فاذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الأصناف المرفوضه عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحد أقصى أربعة أسابيع وبعد إنتهاء تلك المده يحق للطرف الأول إتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الماليه رقم 692 لسنة 2019.
- يلتزم الطرف الأول بإستلام الأصناف محل هذا التعاقد في المواعيد المحدده، وذلك حال مطابقتها للمواصفات و الشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الإستلام التقدم بطلب للسلطه المختصه لتشكيل لجنة محايده لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العموميه وذلك للمتابعه.
- يضمن الطرف الثانى الأصناف المورد محل هذا العقد و ذلك لمدة عام تبدأ من تاريخ التشغيل ضد عيوب الصناعات.
- يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف المورد فعلياً خلال مده لا تجاوز 30يوم تحسب من تاريخ الفحص و القبول والإعتماد، وذلك على حساب رقم بالبنك
- وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقه في المواعيد المحدده يلتزم بأن يودى للطرف الثانى مايعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبه عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان و الخط المعطن من البنك المركزى وقت المحاسبه شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسميه بالمبلغ المطالب به.
- للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لايجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.
- لايجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير ما عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.
- ويظل الطرف الثانى وحده مسئولاً عن ايه أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.
- كلف الطرف الأول السيد/ بصفته/ بصفته الوظيفه الصادر في مسنولا / مسنوله عن إدارة هذا العقد.
- أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العمليه المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد و في أي وقت دون حاجه الى إخطار أو إذن مسبق.

العطاء رقم ()

- وفي حالة إكتشاف مخالفه الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليها في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

- اذا تأخر الطرف الثانى في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجه عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهله بما لايجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، و في حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهله وفقاً للاتى

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

- يحظر على الطرف الثانى التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

البند السادس عشر

- أقر الطرف الثانى عن توقيععه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائيه ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبى أو الجمركى.

البند السابع عشر

- يلتزم الطرف الثانى و العاملين لديه بالمحافظة على سرية و خصوصيه مايحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقه بالعقد و يتعهد بعدم إفشائها للغير و ذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه ، و يعد الإخلال بمبدأ السريه والخصوصيه بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأيه عقوبه مقرره في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

- يلتزم الطرف الثانى بتحميل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعها و سدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

- إتفق الطرفان على بذل جهد للإلتزام ببندو التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع مايوجبه حسن النيه ، وفي حالة حدوث خلاف بينها اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف و ذلك لمناقشته ، واتخاذ الإجراءات التاليه:

1. فحص شروط التعاقد بكل دقه واتخاذ الحل المناسب للمشكله.
2. قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف و تقديم رأى فنى و مالى وقانونى للسلطه المختصة ، ويجوز لها الإستعانه باستشارى متخصص للمساعده في دراسة الخلاف و تقديم الرأى.
3. تسويه الخلاف الذى نشأ بالطرق الوديه بما لايلخ بحقوق و التزامات طرفى العقد ، وإذا ترتب على التسويه الوديه أي أعباء ماليه فيتم عرضها على السلطه المختصة للموافقه عليها بعد تقديم كافة المستندات و البيانات و المبررات لتسوية الخلاف.

- وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئه عن هذا العقد.

البند العشرون

- في حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم مايستحقه وقيمة كل خساره تلحق به من أي مبالغ مستحقه أو تستحق للطرف الثانى لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصماً من مستحقاته لدى أي جهه إداريه أخرى أياً كان سبب الإستحقاق ، دون حاجه الى اتخاذ أي إجراءات قضائيه ، و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ، ولا يحق للطرف الثانى المطالبه باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الاتيه:
1. اذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطه غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
 2. اذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
 3. اذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

العطاء رقم ()

- يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الماليه رقم 692 لسنة 2019 و ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث و العشرون

- يتم تسويه المنازعات و الخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق و الشروط و الأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء الى التحكم.
- في حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي:-
- تختص محاكم مجلس الدوله دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.
- في حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائياً و كان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاما يكون البند على النحو التالي.
- تختص الجمعيه العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدوله بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع و العشرون

- أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات و الإعلانات والمراسلات و الإعلانات و الإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حالة تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً ، بخطاب مسجل يعلم الوصول ، و الا اعتبرت مكاتباته و مراسلاته و إعلاناته و إخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

البند الخامس و العشرون

- تحرر هذا العقد من أصل و أربعة نسخ ، سلمت احداها الى الطرف الثاني ، و احتفظ الطرف الأول بالأصل و النسخ الأخرى ، للعمل بمقتضاها عن اللزوم.

الطرف الثاني

الطرف الأول المشتري

البائع

الإسم:
الصفه:
التوقيع:
التاريخ:

الإسم:
الصفه:
التوقيع:
التاريخ: